

الحقوق العامة للطفل بين الشريعة الاسلامية و اتفاقية حقوق الطفل

General rights of the child between Islamic law and the Convention on the Rights of the Child

عزيزة بن جميل

جامعة باجي مختار عنابة

azizaben81@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/03/25 ؛ تاريخ القبول : 2024/05/30 ؛ تاريخ النشر : 2024/06/30

ملخص:

أجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه وتنتهي بالبلوغ. أما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، فقد نصت على أن الطفل هو كل من لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

نظرا للخلاف بين الشريعة الإسلامية واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 حول تحديد مرحلة الطفولة، استتبع ذلك اختلاف في الحقوق العامة التي يتمتع بها أي طفل في الشريعة الإسلامية، وبين تلك التي يتمتع بها في اتفاقية 1989. لكن من جهة أخرى هناك حقوق مشتركة نص عليها كل منهما.

الكلمات المفتاحية: حقوق؛ طفل؛ اتفاقية؛ شريعة إسلامية.

Abstract :

Islamic Sharia scholars have agreed that childhood begins from the moment the fetus is formed in the mother's womb and ends with puberty. As for the Convention on the Rights of the Child of 1989, it stipulates that a child is anyone who has not reached the age of eighteen, unless he has reached the age of majority before that under the law applicable to him.

Given the disagreement between Islamic Sharia and the Convention on the Rights of the Child of 1989 regarding the definition of childhood, this entailed a difference in the general rights enjoyed by any child in Islamic Sharia, and those enjoyed in the 1989 Convention. However, on the other hand, there are common rights stipulated by each of them.

Keywords: Rights; Child; Convention; Islamic law.

عزيزة بن جميل ، azizaben81@hotmail.com

مقدمة:

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه وتنتهي بالبلوغ، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتماد سن الخامسة عشر كنهاية لمرحلة الطفولة، واستندوا في ذلك إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "عرضت على النبي (ص) يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر فأجازني" (1). أما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 فقد حددت مرحلة الطفولة من خلال نص المادة الأولى منها، التي عرفت الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" (2). أي أن مرحلة الطفولة حسب اتفاقية حقوق الطفل تبدأ بالولادة إلى غاية سن الثامنة عشر، أو ببلوغ سن الرشد الذي يختلف من دولة لأخرى.

على ذلك ونظرا للخلاف بين الشريعة الإسلامية واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 حول تحديد مرحلة الطفولة، استتبع ذلك اختلاف في الحقوق العامة التي يتمتع بها أي طفل في الشريعة الإسلامية، وبين تلك التي يتمتع بها في اتفاقية 1989. لكن من جهة أخرى هناك حقوق مشتركة نص عليها كل منهما، وذلك في مراحل الطفولة المشتركة.

بناء على ما تقدم نطرح الإشكاليات التالية:

* ماهي الحقوق العامة للطفل التي انفردت الشريعة الإسلامية بالنص عليها؟

* هل هناك حقوق نصت عليها اتفاقية 1989 لم تنص عليها الشريعة الإسلامية؟

* وماهي الحقوق المشتركة التي نصا عليها كلاهما؟

إجابة على هذه الإشكاليات سنتطرق إلى جزئيتين إلى:

1. الحقوق العامة للطفل قبل ولادته بين الشريعة الإسلامية واتفاقية حقوق الطفل.

2. الحقوق العامة للطفل بعد الولادة بين الشريعة الإسلامية واتفاقية حقوق الطفل.

1. الحقوق العامة للطفل قبل ولادته بين الشريعة الإسلامية واتفاقية حقوق الطفل:

في هذه المرحلة لم تنص اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أي حق من حقوق الطفل، مادام مفهوم الطفل حسيا يبدأ بولادته حيا. أما الشريعة الإسلامية باعتبارها شريعة سماوية، فقد نصت على العديد من الحقوق التي يتمتع بها الطفل وهو جنين في بطن أمه، بل نصت على

حقوق للطفل حتى قبل إبرام عقد الزواج بين أبويه.

1. 1 حقوق الطفل قبل عقد زواج أبويه (حسن اختيار الزوج والزوجة):

من العناية بالطفل اختيار من ستكون أمه، والتي هي الوعاء والغطاء والسقاء والعطاء بكل ما فيه من سمو. وقد نبه النبي (ص) ولفت النظر إلى أهمية الاختيار وقيمتها حين قال (ص): "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" (3). حيث نجد جميع الأحكام الواردة في مجال اختيار الزوجة تحث على اختيار الزوجة ذات الدين، قال تعالى: "اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا اتيموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين" (4).

كما أن هناك صفات أخرى في المرأة مرغوب فيها شرعا، وقد حث الإسلام عليها لما فيها من بقاء الألفة ودوام العلاقة الزوجية، ومن أهمها الزواج بالمرأة الولود، قال (ص): "تزوجوا الولود الودود فاني مكاثركم بالامم يوم القيامة" (5). كذلك أن تكون المرأة صالحة، فعن ابن عمر أن رسول الله (ص) قال: "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة" (6).

أما من جهة الزوج فيجب على المرأة أن تختار الرجل ذا الخلق والدين عملا بقوله (ص): "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" (7). كما ينبغي أن تتوفر عند مريد الزواج القدرة المالية، التي تساعد على أن ينشئ أطفاله النشأة الاقتصادية المناسبة، ويفهم هذا من قوله (ص): "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (8).

1. 2 حقوق الجنين:

اهتم الإسلام بالطفل قبل ولادته وهو جنين في رحم أمه وذلك من خلال العناية بأمه، حيث يحرص الإسلام على صحة الحامل، كما تضمنت الشريعة الإسلامية حق الجنين في الميراث. أ- حق الجنين الجسدي والنفسي: حرص الإسلام على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين حرصا على حقه في الحياة، قال تعالى: "لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق". كما عاقب الحديث الشريف من يتعدى على الجنين بأن عليه غرة (9) عبد أو أمة، فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال أن رسول الله (ص)، قضى في جنين امرأة بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة. كما أكد الرسول (ص) على ضرورة العناية بالزوجات بشكل عام وخصوصا في مرحلة الحمل، فقال (ص): "رويدك بالقوارير" (10)، كما أشار إلى ضرورة صبر الرجال على النساء عندما قال (ص): "استوصوا بالنساء خيرا" (11)، حتى لا ينعكس ذلك بشكل سلبي على الصحة النفسية والجسدية

للجنين. كما أباح الإسلام للمرأة الحامل الإفطار في رمضان من شدة حرصه على تعهد الجنين بالحماية، كما قرر تأجيل إقامة الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها(12).

ب- الحق المالي للجنين: من أهم مظاهر حرص الإسلام على الحق المالي للطفل أثناء مرحلة الحمل، أن الإسلام أوقف توزيع التركات التي يكون للجنين لو فرض نزوله حيا نصيب فيها، وذلك خوفا من تقسيم التركة بين الورثة الأحياء وضياع نصيب الجنين فيها. فإذا كان معه وارث آخر، وكان نصيبه في التركة يختلف باختلاف جنسه ففي هذه الحالة يقدر له التقريران، ويوقف له النصيب الأكبر، وبعد الولادة لما يتبين جنسه يأخذ الحصة الشرعية، أما إذا كان معه وارث آخر، وكان نصيبه في التركة لا يختلف باختلاف جنسه ذكرًا كان أو أنثى، فإن التركة تقسم ويترك له مقدار نصيبه حتى يولد حيا ويستحق الميراث(13).

2. الحقوق العامة للطفل بعد الولادة بين الشريعة الإسلامية و اتفاقية حقوق الطفل:

تتعدد وتنوع الحقوق التي يتمتع بها كل طفل بمجرد الولادة حيا، سواء حسب ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية أو حسب ما ورد في بنود اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مع بعض الفوارق الناتجة عن اختلاف سن التمييز في الشريعة الإسلامية عنه في مختلف القوانين الوضعية(14).

2. 1 الحقوق العامة للطفل غير المميز:

هي تلك التي يتمتع بها كل طفل بمجرد ولادته حيا إلى ما قبل سن التمييز، ويقع على عاتق الأسرة ضمانها لوحدها. وهي حقوق تشترك كل من الشريعة الإسلامية واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بالنص عليها، وهي:

أ- حق الطفل في الحياة: حافظ الإسلام على حياة الطفل بعد ولادته ذكرًا كان أو أنثى، ونهى عن العادات السيئة التي كانت منتشرة زمن الجاهلية كوأد البنات، لقوله تعالى: "وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت"(15). أو قتل الأولاد خشية الفقر أو تقربا للأصنام، قال تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإياهم"(16). وقال أيضا: "قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم"(17). أما اتفاقية حقوق الطفل، فقد نصت في المادة 6 منها(18) على ضرورة أن تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصليا في الحياة، ذلك أن الحق في الحياة أساس الحقوق وسيدها. كما تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه الطبيعي(19).

ب- المساواة بين الأطفال: لا يجوز التمييز بين الأطفال إلا لضرورة تفتضيها ظروف بعضهم مما يتطلب منحهم رعاية خاصة، فقد أمر النبي (ص) بالعدل في الهبات التي تعطى للأولاد، حيث قال

(ص): "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" (20). ومن المعروف أن النفس البشرية جبلت على حب الأبناء الذكور دون الإناث، فجاء الاسلام وقضى على هذه العادة بقوله (ص): "من ابتلي من البنات فأحسن إليهن كن له سترا من النار" (21).

أما اتفاقية حقوق الطفل فقد نصت المادة 2 منها (22) على مبدأ المساواة بين كافة الأطفال في العالم لاسيما بين الطفل و الطفلة، حيث كانت البنات تعاني من نوع من المعاملة التمييزية، كما ساوت الاتفاقية بين كل أطفال العالم أيا كانت معتقداتهم فلا فرق بين الطفل المسلم والمسيحي واليهودي في الحقوق، ولا فرق بين الأطفال أيا كان رأيهم السياسي أو الطائفة أو الأقلية التي ينتمون إليها، و أيضا لا فرق بين الأطفال الأثرياء و الفقراء، وبين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين، إذ يجب أن يتمتع اللقطاء (23) بذات الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأطفال معلومي الأنساب (24).

ج- حق الطفل في الاسم: من التكاليف الإسلامية التي فرضت على والدي الطفل أن يحسنا اختيار اسمه الذي سيلزمه طول حياته قال النبي صلى الله عليه وسلم "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم" (25).

كما يحق للفرد تغيير اسمه إن كان يحمل معنى سيئا، فقد ثبت عن رسول الله (ص) أنه غير اسم عاصية، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسمها رسول الله (ص) جميلة (26). فعملية اختيار الاسم ليست عملية شكلية في الاسلام وإنما هو أمر بالغ الأهمية يلزم الطفل طول حياته، وقد يكون سوء الاختيار نتيجة للأوهام والأعراف الفاسدة مهددا للصحة النفسية ومعرضا للطفل للاهتزازات العصبية (27).

من الثابت في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أنه من الحقوق الطبيعية للطفل أن يكون له اسم، وأن يقيد في سجلات الميلاد فذلك له فوائد كبيرة للطفل من أجل تلقي التطعيمات اللازمة مثلا أو للدولة التي تتعرف من خلال هذا القيد على عدد الأطفال والمواليد الجدد لإنشاء ما يلزم من مدارس وتقديم ما هو ضروري من خدمات لهؤلاء الأطفال. كما أن قيد الأطفال الجدد يجعلهم يتمتعون بالجنسية التي لها أهمية بالغة في معرفة الوطنيين من الأجانب وما يترتب على ذلك من اثار قانونية (المادة 7 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل) (28).

مما تقدم، نلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل نصت على الحق في الاسم فقط أما الشريعة الإسلامية فقد أعطت أهمية بالغة لحسن اختيار الاسم (29).

د- حق الطفل في الرعاية: تشمل الرعاية كل ما يحتاجه الطفل من مأكلا و رضاعة و نفقة و حضانة و لعب مباح واكتساب العادات الحسنة و العيش في كنف أسرة....

* **حق الطفل في النفقة:** ألزمت الشريعة الإسلامية الأب بضرورة تحمل نفقة ابنه الصغير بجميع أنواعها من طعام وكسوة ورضاع (30) وحضانة وغيرها إذا كان الأب قادراً، أما إذا كان فقيراً فقد جعل الإسلام حق الطفل في النفقة واجب على بيت المال المسلمين إذا عجز الوالد عن دفعها ولم يكن له أقارب ميسورون.

وعن حق الطفل في النفقة حسب اتفاقية حقوق الطفل، فقد أكدت على أن نفقة الأبناء واجبة على الآباء كل حسب مستواه المعيشي، كما نصت الاتفاقية على واجب الدولة في تقديم الإعانات للآباء (المادة 27 فقرة 2 و3) (31).

* **حق الطفل في الحضانة:** قد تتعرض العلاقة الزوجية إلى ما يعكر صفوها بالطلاق أو الانفصال، فللأم الحق في حضانة طفلها في حالة وقوع الخلافات الزوجية حتى سن السابعة من العمر، حيث يكون الطفل قد اجتاز فيها المرحلتين مرحلة المهد و مرحلة الطفولة المبكرة إذ تعتبر هاتان المرحلتان من أهم المراحل في حياة الطفل، وتترك له حرية الاختيار بينهما بعد ذلك. فالحضانة في الإسلام واجب شرعي لأن المحضون يهلك بتركها (32).

نصت المادة 9 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل (33)، على حق الطفل في العيش في كنف أسرة، لكي توفر له الجو العائلي الطبيعي والمناسب. وإذا حصل انفصال بين الأب والأم نصت الاتفاقية على حق الطفل في الحضانة، مع مراعاة حقه في الاتصال بوالديه (المادة 20 فقرة 2 و3) (34). أما الأطفال الذين لا أسر لهم فألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بإيجاد الرعاية البديلة لهم سواء بصفة مؤقتة، أو بصفة دائمة كالتبني (المادة 21 فقرة 1) (35).

* **حق الطفل في اكتساب العادات الحسنة:** من المسلم به أن الإسلام ألزم الآباء بضرورة تربية وتعويد أطفالهم على الأخلاق الحسنة وأن لا يقصروا أو يتخلوا عن هذه المهمة، قال (ص): "علموا أولادكم وأهليكم الخير وأدبوهم" (36).

كما يؤكد القرآن الكريم على ضرورة تعليم الأطفال وتعويدهم على مكارم الأخلاق، كالاستئذان في أوقات محددة، تعليمهم الصلاة، وتعويدهم على ممارسة الرياضة وألعاب الفروسية.

في نفس الإطار نجد المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل (37)، نصت على حق الطفل في اللعب في أوقات الفراغ والراحة، بالإضافة إلى حقه في الحصول على المعلومات المناسبة من مختلف المصادر الوطنية والدولية (المادة 17 من الاتفاقية) (38).

2.2 الحقوق العامة للطفل المميز:

التي تقع على عاتق الأسرة والدولة معا، وهي تلك التي سيتم التطرق إليها من خلال ما يلي:

أ- حق الطفل في التعليم: جعل الإسلام التعليم حق للأولاد على الآباء لابد من أدائه قال (ص): "حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتاب والرمي والسباحة وأن يورثه طيباً" (39)، كما قال (ص): "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" (40). فالإسلام أساساً عبارة عن نظام تعليمي تربوي شامل ومتكامل لأمر الدين والدنيا.

إن التعليم في القانون الدولي له أهداف يسعى إلى تحقيقها من خلال مجموعة من المبادئ أرسنها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 منها: تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، وإعداده من أجل تحمل المسؤولية في مجتمع حر (المادة 29 فقرة 1 من الاتفاقية) (41). ونصت المادة 28 من ذات الاتفاقية (42) على ضرورة إقرار الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، الذي جعلته حقاً إلزامي ومجاني في المرحلة الابتدائية باعتباره حقاً أساسياً له. كما طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بتحقيق المجانية في المراحل الثانوية إذا كان ذلك في مقدور الدول وإمكاناتها، وأيضاً منحت الاتفاقية حق التعليم العالي وجعله متاحاً لكل الأطفال في العالم على أساس قدرات كل منهم الخاصة (43).

ب- حق الطفل في حرية العقيدة والدين: نصت الشرائع السماوية وفي مقدمتها الإسلام على حفظ دين الإنسان من أي اعتداء و جعلت حرية الدين والعقيدة حق لكل إنسان لكن لهذه القاعدة خصوصية في الإسلام الذي لا يجبر أحداً على ترك دينه والدخول فيه قال تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" (44). وقال أيضاً: "فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" (45). لذلك فإن المسلمون لم يجبروا أهل الذمة مطلقاً على ترك دينهم والدخول في الإسلام. أما المسلم فلا يجب ولا يحق له ترك دين الإسلام إلى غير الإسلام، لأنه ضلال بعد هدى لذلك، وإذا حدث ذلك يكون

مرتداً، ومرتكباً لإحدى جرائم الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي.

وعن اتفاقية حقوق الطفل، فقد منحت للطفل حرية العقيدة والدين وحرية تغيير دينه كيفما شاء، بل وتتيح له كذلك الكفر والتحول من دين معين إلى حالة اللادين -المادة 14- (46)، والتي تحفظت عليها الدول الإسلامية عند التصديق على الاتفاقية، نظراً لمخالفتها للشريعة الإسلامية (47).

ج- حق الطفل في حرية التعبير عن رأيه: حرص الإسلام على اكتساب الطفل الشجاعة والحرية في ابداء الرأي، حيث قال تعالى: "ولا يخافون لومة لائم" (48). كما أن السنة النبوية الشريفة خير دليل على ضرورة إشراك الأطفال في مجالس الكبار حتى يتعودوا عليها (49).

تنص المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل (50) على حق الطفل في التعبير عن رأيه بحرية، وأن تؤخذ هذه الآراء في الحسبان في أية قضية أو إجراء يؤثر عليه، كما نصت المادة 13 فقرة 1 من نفس الاتفاقية (51) على حق الطفل في التعبير عن وجهة نظره، وفي الحصول على المعلومات ونشر الأفكار والمعلومات بغض النظر عن الحدود.

إن منح هذه الاتفاقية للطفل حرية الرأي و التعبير يستتبع بالضرورة منحه عدة حريات أخرى مقترنة به كحرية الاجتماع و حق التظاهر وحق تشكيل تجمعات أو جمعيات مع مراعاة ضوابط ممارسة هذه الحقوق و الحريات التي حددها القانون لصالح الأمن العام والنظام العام و السلامة العامة.

وقد كان لهذه الاتفاقية تأثير كبير على الصعيد الدولي في تطبيق حرية الرأي والتعبير لدى الأطفال في العديد من بلدان العالم فأطفال الشوارع في البرازيل استطاعوا جذب انتباه الرأي العام العالمي والمحلي نحو مشاكلهم لاسيما قتلهم ليلا في شوارع البرازيل فقد نظم هؤلاء الاطفال أنفسهم في تجمع أطلقوا عليه تجمع منتظم أطفال الشوارع في البرازيل وهم يعقدون مؤتمرا عاما لهم كل عامين واستطاعوا من خلال هذا التجمع حل بعض المشكلات الخاصة بهم.

وأیضا تعد انتشار فكرة البرلمان الصغير في عدة دول العالم تطبيق عملي لحق الطفل في حرية الرأي و التعبير بيد أن هذا البرلمان يجب أن يؤخذ مأخذ الجد و يعتبر مؤسسة ديموقراطية حقيقية وتعتبر تجربة دولة مالدوفيا رائدة في هذا الاتجاه حيث يوجد برلمان منتخب للأطفال لاشراك الأطفال في عملية صنع واتخاذ القرار (52).

د- حق الطفل في حمايته من الاستغلال الجسدي و النفسي: من حق الطفل باعتباره انسان له مشاعر و احساس يجب مراعاتها بعدم اذائه بالضرب والرحمة به قال (ص): "ليس منا من لم يوقر كبيرنا و يرحم صغيرنا" (53). فالاسلام جعل الضرب وسيلة من وسائل الإرشاد الى الخطأ وليس المراد به تعذيب الولد على خطئه، فلا بد أن يكون الضرب موصلا للرسالة المرجوة وهي تجنب تكرار الخطأ لا وسيلة للعنف والقهر النفسي والجسدي.

كما دعا الاسلام الى عدم تحميل الطفل مالا يطيق وعدم استغلاله قال تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" (54)، كذلك حرص الإسلام على حق الطفل في عدم استغلاله جنسيا، ووقف ضد كل ما يخل بكرامة الانسان سواء كان طفلا أو غيره، قال تعالى: " قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن" (55). وأمر بالتفريق بين الأطفال في المضاجع وأمر الاطفال بالاستئذان عند الدخول على الوالدين والأهل لكي يتجنب الأطفال مفسدة الاطلاع على العورات في مثل هذه السن (56).

وحسب اتفاقية حقوق الطفل، لا يجوز أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وللطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس (المادة 16)(57). كما أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف، اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل، من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية (المادة 19)(58).

كذلك نصت الاتفاقية على حماية كل الأطفال من أي استغلال اقتصادي (المادة 32)(59)، أو أي استغلال جنسي (المادة 34)(60). بالإضافة إلى تشديد الاتفاقية لعدم الإساءة للأطفال عن طريق المتاجرة بهم (المادة 35)(61)، كما نصت على ضرورة حمايتهم من المخدرات (المادة 33)(62)، وحمايتهم من أي استغلال بعد الوفاة (المادة 36)(63).

الخاتمة:

إن مبادئ حقوق الطفل الحديثة نشأت في الغرب قبل أي مجتمع آخر والسبب في ذلك هو أن الطفولة في الغرب كانت تعاني من انتهاك مستمر لحقوقها بشكل لم تألفه المجتمعات الشرقية التي ليس فيها فجوة بين العائلة وأبنائها حتى يمكن الحديث عن حقوق الطفل فالشريعة الإسلامية لم تشع أحكاماً تفصيلية لحماية الطفولة لكونها تحصيل حاصل حيث أن نظرة الإسلام إلى حقوق الطفل ليس على أساس كونها حقوقاً للطفل له حق ممارستها من عدمه بل على أساس أنها تكاليف شرعية مفروضة على كل من له علاقة بالطفل فكل ما يتمتع به الطفل في الشريعة الإسلامية ينطلق من باب التكاليف الشرعية ولذلك حتى مصطلح حقوق الطفل غير مستعمل في الشريعة الإسلامية بالنسبة لما يتمتع به الأطفال.

¹ الهوامش:

1- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 24.

2- سيد محمددين، حقوق النسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة، بدون دار نشر، القاهرة، 2005، ص 456.

3- الحديث وارد بصحيح البخاري.

4- سورة النساء الآية 5.

5- رواه ابو داود.

- 6- رواه مسلم.
- 7- رواه الترمذي.
- 8- رواه البخاري و مسلم.
- ما تقدم نقل من:
- حسن محمد هند ومصطفى الحبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص ص 9 و10.
- 9- الغرة هي اصطلاح فقهي و هي عبارة عن عقوبة مالية تعادل نصف عشر مقدار الدية الكاملة.
- أنظر في ذلك: حسن محمد هند ومصطفى الحبشي، المرجع السابق، ص 11.
- 10- شرح النووي على مسلم.
- 11- رواه الشيخان في الصحيحين.
- 12- وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2009، ص 23.
- 13- المرجع نفسه، ص ص 23 و24.
- 14- سن التمييز حسب فقهاء الشريعة الاسلامية هو 7 سنوات، وقد استندوا في ذلك إلى الحديث الشريف: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع". رواه عبد الله بن عمرو بن العاص.
- أما سن التمييز عند المشرع الجزائري فهو 13 سنة حسب المواد 40-44 من القانون المدني، والمواد 81-86 من قانون الأسرة. للمزيد من التفاصيل إرجع إلى: - نظيرة عتيق، ص 19 وما بعدها.
- 15- سورة التكوين، الآيتان: 8 و9.
- 16- سورة الإسراء الآية: 31.
- 17- سورة الأنعام الآية 140.
- 18- نص المادة 6: "أ- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.
- ب- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه".
- 19- ارجع إلى:
- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 25.
- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 72.
- 20- رواه البخاري.
- 21- رواه الإمام أحمد.
- و للمزيد حول مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية، ارجع إلى: - فؤاد عبد المنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 57 وما بعدها.
- 22- نص المادة 2: "أ- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم أو مولدهم، أو أي وضع آخر.
- ب- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم".
- 23- حول حماية اللقيط في الشريعة الإسلامية إرجع إلى: - نظيرة عتيق، ص 28 وما بعدها.
- 24- نقلا عن:

- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان (الأردن)، 2007، ص 201.
- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 70.
- 25- رواه أبو الدرداء.
- 26- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 200.
- 27- حسن محمد هند ومصطفى الجبشي، المرجع السابق، ص 12.
- 28- نص المادة 7 فقرة 1: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في إسم و الحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما".
- 29- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 106 و 107.
- 30- من المسلم به أن الشريعة الإسلامية أمرت الأمهات بالرضاعة الطبيعية لأولادهن قال تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة". فحق الطفل على أمه أن ترضعه من حليبها الطبيعي الذي جعله الله غذاء كاملاً للرضيع لذا حرص الاسلام على أن ينال كل طفل نصيبه من حليب أمه حتى أن رسول الله (ص) أخر حد الزنا عن المرأة الغامدية حتى ترضع ولدها.
- أما اتفاقية حقوق الطفل فقد نصت على حق الطفل في توفير التغذية الكافية ومياه الشرب النقية وذلك من خلال المادة 24 فقرة 2 من الاتفاقية. أنظر في ذلك:
- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 26.
- سيد محمدين، المرجع السابق، ص 468.
- 31- نص المادة 27 فقرة 2 و 3: "ب- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية عن القيام- في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم- بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.
- ج- تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق و تقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان."
- 32- أنظر:
- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 211.
- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 28.
- 33- نص المادة 9 فقرة 1: "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة... أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى... مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له..."
- 34- نص المادة 20 فقرة 2 و 3: "ب- تضمن الدول الأطراف وفقاً لقوانينها الوطنية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .
- ج- يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور، الحضانه، أو الكفالة الواردة في القانون الاسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال..."
- 35- أنظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 74 و 81- 84.
- نص المادة 21 فقرة 1: "تضمن الدول التي تقرر أو تجيز نظام التبني، إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول، والقيام بما يلي: أ- تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد -وفقاً للقوانين و الإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها-، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين و الأقارب والأوصياء القانونيين، وأن الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء، قد أعطوا من علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة".
- 36- رواه ابن المنذر والحاكم.

- 37- نص المادة 31: "أ- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب و أنشطة الاستجمام المناسبة لسنه، و المشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.
- ب- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية، وتشجع على توفير فرص ملائمة و متساوية للنشاط الثقافي والفني والإستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ".
- 38- نص المادة 17: "تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام، وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية، وصحته الجسدية والعقلية..."
- 39- أخرجه البيهقي.
- 40- صححه الألباني.
- 41- نص المادة 29 فقرة 1: "توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:
- أ- تنمية شخصية الطفل و مواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها
- ب- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.
- ج- تنمية الاحترام لدى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل و البلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته.
- د- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين، والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية، والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.
- هـ- تنمية احترام البيئة الطبيعية".
- 42- سيد محمددين، المرجع السابق، ص ص 470 و471.
- 43- أنظر:
- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 99 و101.
- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 244-227.
- 44- سورة البقرة الآية: 256.
- 45- سورة الكهف الآية: 29.
- 46- نص المادة 14: "أ- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
- ب- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين كذلك تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.
- ج- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين والمعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون وللإلزام لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين".
- 47- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 115 و116.
- 48- سورة المائدة الآية: 54.
- 49- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 31.
- 50- نص المادة 12: "أ- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة، حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطف، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.
- ب- ولهذا الغرض، تتاح للطفل بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة،

- أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".
- 51- نص المادة 13 فقرة 1: "أ- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات و الأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل".
- 52- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 118 و 119.
- 53- رواه أحمد والترمذي.
- 54- سورة البقرة الآية: 286.
- 55- سورة الأعراف الآية: 33.
- 56- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 30
- 57- نص المادة 16: "أ- لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
- ب- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس".
- 58- حول الإجراءات المنصوص عليها في المادة 19، أنظر: - سيد محمد بن، المرجع السابق، ص 464.
- 59- نص المادة 32: "أ- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.
- ب- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة...".
- 60- نص المادة 34: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:
- * حمل أو إكراه الطفل على تعاظم أي نشاط جنسي غير مشروع.
- * الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
- * الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".
- 61- نص المادة 35: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال".
- 62- نص المادة 33: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريق غير مشروعة والاتجار بها".
- للتفصيل في حماية الطفل من كل أوج الاستغلال، أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 229-234.
- 63- نص المادة 36: " تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب وفاة الطفل".